


شعرها صغيرتين على صدرها تحت اللقافة وعند الكفن
 ان حيفاً تشتهر اي الكفن والحديد والعنبر في الكفن سواى
 فالمرتب واحد ما على الاخر والمستحب في الكفن البياض لمؤلمه
 عليه السلام احب الثياب الى الله البيض فيلبسها حياكم وكفنوا
 فيها مؤلمه كذا في الجوهره والاباس ان كفن الميت بالبرود والكفان
 والباس في تكفين النساء الحريم والمزعفر والمعضر لانه يجوز لهن
 لبس اللؤلؤ في حال الحيوة فكذلك بعد الموت والمراد اي الصبر المراد
 الذي قارب البلوغ كما لا ينافي في حكم التالفين والمراد صفة كالبالغة
 وغير المراد بلين في خرقتيه ازار ورواد ان كفن الصبي الصغير في
 ثوب واحد اجزاه وادى ما كفن به الصبيته ثوبان كذا في الزبايع
 والحشي يكفن كما تكفن المرأة احتياطاً ويجنب الحريم والمزعر
 والمعصومين الامال له كفته على من تجب عليه نفقته وان كان
 له مال فكفته في ماله يقدم على الدين والوصيته والارث الى قدر
 السنه ما لم يتعلق بما له حق الغير كالرهن والمبيح قبل الفرض والعهد
 المجاني كذا في الزبايع وكفن الزوجه على زوجها مطلقاً كالسوة في الراجح
 كذا في الظهيرية وقال محمد لا يجت عليه لان الزوجه قد انقطعت
 بالوفاة راساً واذ كان لها مال فان كفتها في ما لها بالاجماع ولا يجت
 على الزوج كذا في الجوهره او قال بقدر ما لا ينفقها كفتها على زوجها
 غنيمة او فقيرة كالنفقة ولانها اذا كانت غنيمة فقد استغنى
 الزوج بموتها فادع صاحب الجوهره الاجماع فيه نظر لا يجت على
 السباع وان لم يوجد من تجب عليه نفقته وكفته في بيتها المالك
 فان لم يكن اي ان لم يوجد في بيت المالك شئ او وجد ولكن شئ فلان
 اي فاذا منع الموتى على بيتها المسلمين كذا وحفته ظناً كوماتنا

هذا



Cairo University